اتفاقية بازل الأولى

1. ماهية لجنة بازل للرقابة المصرفية

1.1. نشأة لجنة بازل للرقابة المصرفية

يعتقد البعض أن الاهتمام بموضوع كفاية رأس المال يرجع إلى أزمة الديون العالمية في بداية الثمانينات من القرن الماضي، حيث يعتبره السبب الحقيقي والوحيد لإصدار مقررات اتفاقية بازل المعروفة باسم "اتفاقية بازل 1"، ولكن الاهتمام بكفاية رأس المال يعود إلى فترة طويلة قبل ذلك، ففي منتصف القرن التاسع عشر صدر قانون للبنوك في الولايات المتحدة الأمريكية يحدد الحد الأدنى لرأس مال كل بنك حسب عدد السكان في المنطقة التي ينشط فيها. و في منتصف القرن العشرين زاد اهتمام السلطات الرقابية عن طريق وضع نسب مالية تقليدية مثل حجم الودائع إلى رأس المال وحجم رأس المال إلى إجمالي الأصول، ولكن هذه الطرق لم تكن ناجعة في إثبات جدواها خاصة مع توجه البنوك نحو زيادة عملياتها الخارجية، وعلى وجه التحديد البنوك الأمريكية واليابانية، وهو ما دفع بجمعيات البنكيين في ولايتي "نيويورك والينوي" بصفة خاصة عام 1952 إلى البحث عن أسلوب مناسب لتقدير كفاية رأس المال بقياس حجم الأصول الخطرة ونسبتها إلى رأس المال.

وتعتبر الفترة من 1974 إلى 1980 فترة توجه حقيقي للتفكير العلمي في البحث لايجاد صيغة عالمية لكفاية رأس المال، فما حدث من إفلاس لبعض البنوك خلال هذه الفترة أظهر مخاطر جديدة لم تكن معروفة من قبل (مثل مخاطر التسوية ومخاطر الإحلال) بل وعمق المخاطر الائتمانية بشكل غير مسبوق، وهو ما أثبت بأن البنوك الأمريكية الكبيرة ليست بمنأى عن خطر الإفلاس والانهيار، ففي جويلية 1974 أعلنت السلطات الألمانية إغلاق " هيرث ستات بنك" والذي كانت له معاملات ضخمة في سوق الصرف الأجنبية وسوق ما بين البنوك مما تسبب في خسائر بالغة للبنوك الأمريكية والأوربية المتعاملة معه، وفي نفس السنة أفلس "فرانكيل ناشيونال بنك" وهو من البنوك الأمريكية الكبيرة ثم تبعه بعد عدة سنوات "فرست بنسلفانيا بنك" بأصوله التي بلغت حوالي 8 بلايين دولار، مما دفع بالسلطات للتدخل لإنقاذه بعد أن بلغت مشكلة عدم توافق آجال الاستحقاق بين أصوله وخصومه وثبات سعر الفائدة على قروضه مداها، خاصة مع الارتفاع الشديد في أسعار الفائدة على الدولار عام 1980 والتي بلغت 20 % (خليل و بوعبدلي، 2004، صفحة 06).

وفي خضم هذه الأحداث، بدأ التفكير في إيجاد آليات لمواجهة تلك المخاطر، وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة يقوم على التنسيق بين تلك السلطات الرقابية للتقليل من المخاطر التي تواجه البنوك، ونتيجة لذلك تشكلت لجنة بازل أو بال للرقابة المصرفية من مجموعة الدول الصناعية العشر في نهاية 1974 تحت

إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، وذلك مع تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول التي منحتها البنوك العالمية قروضا وتعثر هذه البنوك .

والأهم أن لجنة بازل قد أقرت معيارا موحدا لكفاية رأس المال عام 1988، ليكون ملزما لكافة البنوك العاملة في النشاط المصرفي كمعيار دولي أو عالمي للدلالة على مكانة المركز المالي للبنك وحتى يكسب ثقة المودعين فيه من منظور تعميق ملاءة البنك، وأقرت اللجنة في هذا الصدد اتفاقية بازل التي بمقتضاها أصبح يتعين على كافة البنوك العاملة أن تلتزم بأن تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8٪ كحد أدنى، وعلى الجميع تشكيل هذه النسبة نهاية عام 1992 (عبد الحميد، 2001، الصفحات 79-80). وقد كانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها " Peter Cooke " الذي أصبح بعد ذلك رئيسا لهذه اللجنة، لذلك سميت تلك النسبة السابقة لكفاية رأس المال بنسبة "كوك" أو "بال" أو كما يسميها الفرنسيون أيضا بمعدل الملاءة الأوروبي (ناصر، 2004، الصفحات 287-288).

2.1. تعريف لجنة بازل للرقابة المصرفية

لجنة بازل للرقابة المصرفية هي اللجنة التي تأسست وتكونت من مجموعة الدول الصناعية العشرة وذلك مع نهاية عام 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، وقد حدث ذلك بعد أن تفاقمت أزمة الديون الخارجية للدول النامية وتزايد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية وتعثر بعض هذه البنوك، ويضاف إلى ذلك المنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية والأوربية بسبب نقص رؤوس أموال تلك البنوك، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه في ظل العولمة وزيادة درجة التحرر المالي فإن تلك البنوك الأمريكية والأوربية ازداد انتشار فروعها في أنحاء العالم خارج الدولة الأم. وقد تشكلت لجنة بازل تحت مسمى" لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة المصرفية" وقد تكونت من مجموعة العشرة وهي : بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا ولوكسمبورج (عبد الحميد، 2001، الصفحات 80-81).

و تجدر الإشارة أن لجنة بازل هي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية وإنما أنشئت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية، وتجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا وتحظى بمساعدة عدد من فرق العمل من الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، فقرارات أو توصيات هذه اللجنة لا تتصف بأي صفة قانونية أو إلزامية رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة كبيرة وتتضمن قرارات وتوصيات اللجنة وضع

المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على البنوك مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان، بغرض تحفيز الدول ودفعها على إتباع تلك المبادئ والمعايير والاستفادة من هذه الممارسات.

كذلك تلجا بعض المنظمات الدولية، فضلا عن بعض الدول للحصول على مساعدتها للدول الأخرى إلى اشتراط احترامها لهذه القواعد والمعايير الدولية وتتضمن برامج الإصلاح المالي للصندوق والبنك الدوليين في كثير من الأحوال شروط بإلزام الدول بإتباع القواعد والمعايير الدولية في مجال الرقابة على البنوك وغيرها من قواعد ومعايير الإدارة السليمة، فالقواعد التي تصدرها لجنة بازل تتمتع بهذا الإلزام الأدبي والذي يصاحبه في معظم الأحوال عقوبات اقتصادية عند عدم الانصياع لها (صندوق النقد العربي ، 2004، الصفحات 12-13).

2. الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل الأولى

انطوت اتفاقية بازل على العديد من الجوانب أهمها (عبد الحميد، 2001، الصفحات 83-84):

1.2. التركيز على المخاطر الائتمانية

حيث تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر الائتمانية أساسا، بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول إلى حد ما، ولم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء بالاتفاقية عام 1988 مواجهة المخاطر الأخرى مثل مخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية؛

2.2. زيادة الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها

حيث تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات، وذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار رأس المال لدى بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية في نفس الوقت فمن الضروري كفاية المخصصات أولا ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار كفاية رأس المال؛

3.2. تصنيف دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية

قامت مقررات لجنة بازل على أساس تصنيف الدول إلى مجموعتين، الأولى متدنية المخاطر، وتضم مجموعتين فرعيتين: المجموعة الفرعية الأولى و تضم : الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD يضاف إلى ذلك دولتان هما: سويسرا والمملكة العربية السعودية، والمجموعة الفرعية الثانية وتضم الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الاقتراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي وهي: استراليا، النرويج، النمسا، البرتغال، نيوزلندا، فنلندا، أيسلندا، الدانمارك، اليونان وتركيا (الزيدانين ، 1999، صفحة 147). وقد قامت اللجنة بتعديل ذلك المفهوم خلال جويلية 1994 وذلك باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة 5 سنوات إذا قامت

بإعادة جدولة دينها العام الخارجي. أما المجموعة الثانية فهي الدول ذات المخاطر المرتفعة وتشمل كل دول العالم عدا التي أشير إليها في المجموعة الأولى (حماد، صفحة 129)؛

4.2. وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول

إن الوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة وكذلك اختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى، ومن هنا نجد أن الأصول تندرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال خمسة أوزان هي: صفر، 10%، 50%، 100 %، ولإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة، فقد تركت اللجنة الحرية للسلطات النقدية المحلية لأن تختار تحديد بعض أوزان المخاطر والأهم أن إعطاء وزن مخاطر لأصل ما لا يعني أنه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة، وإنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل وآخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة (عبد الحميد، 2001، صفحة 85).

الجدول(01) : أوزان المخاطر المرجحة للأصول حسب لجنة بال

درجة المخاطرة	نوعية الأصول
صفر	– النقدية+المطلوبات من الحكومات المركزية و البنوك المركزية والمطلوبات*بضمانات نقدية و بضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات + المطلوبة أو المضمونة من حكومات و بنوك مركزية في بلدان OECD .
من 10 % إلى 50 %	– المطلوب من هيئات القطاع المحلية (حسبما يتقرر محليا)
20 %	– قروض مضمونة من بنوك التنمية الدولية و بنوك دول منظمة OECD + النقدية في الطريق .
50 %	– قروض مضمونة برهونات عقارية و يشغلها ملاكها .
100 %	– جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية+مطلوبات من قطاع خاص+مطلوبات من خارج منظمة OECD و يبقى على استحقاقها ما يزيد عن عام+مطلوبات من شركات قطاع عام اقتصادية+مساهمات في شركات أخرى+جميع الموجودات الأخرى .

المصدر : (ناصر، 2004، صفحة 290)

وتحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للالتزامات العرضية (التعهدات خارج الميزانية) بضرب معامل ترجيح الخطر للتعهد خارج الميزانية في معامل الترجيح للالتزام الأصلي المقابل له في أصول الميزانية، ومعاملات الترجيح للتعهدات خارج الميزانية هي كالآتي:

الجدول (02): معاملات الترجيح للتعهدات خارج الميزانية

أوزان المخاطرة	البنود
% 20	- بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتم بالتصفية الذاتية(الاعتمادات المستندية).
% 50	- بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء(خطابات الضمان، تنفيذ عمليات مقاولات أو توريدات).
% 100	- بنود مثيلة للقروض(الضمانات العامة للقروض).

المصدر : (**حماد، صفحة 136**).

5.2. مكونات رأس المال المصرفي (حسب متطلبات توصيات لجنة بال)

يتم تحديد كفاية رأس المال وفقا لما يلي:

- **ربط احتياطات رأس المال لدى البنك بالأخطار الناتجة عن أنشطته المختلفة،** بغض النظر عما إذا كانت متضمنة في ميزانية البنك أو خارج ميزانيته؛

- **تقسيم رأس المال إلى مجموعتين أو شريحتين:**

أ- رأس المال الأساسي: ويتكون من حقوق المساهمين مضافا إليه الاحتياطات المعلنة والاحتياطات العامة والقانونية ونضيف كذلك الأرباح غير الموزعة أو المحتجزة، وعند حساب كفاية رأس المال تستبعد الشهرة ونستبعد كذلك الاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية التابعة مع استبعاد أيضا الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك؛

ب- رأس المال المساند أو التكميلي: حيث يشمل احتياطات غير معلنة وفروق إعادة التقييم ومخصصات مواجهة ديون متعثرة وكذلك الإقراض متوسط الأجل من المساهمين وقيمة الأوراق المالية (الأسهم والسندات التي تتحول إلى أسهم بعد فترة).

كما تجدر الإشارة أنه هناك قيود تفرض على رأس المال المساند وهي:

- أن لا يتعدى رأس المال المساند 100 % من عناصر رأس المال الأساسي؛

- إخضاع احتياطات إعادة التقييم إلى خصم نسبته 55 % من قيمتها؛

– أن يكون الحد الأقصى للمخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة 1.25 % من الأصول والالتزامات العرضية الخطرة مرجحة بأوزان؛

– أن يكون الحد الأقصى للقروض المساندة 50 % من رأس المال الأساسي بهدف عدم تركيز الاعتماد على هذه القروض.

و بهذا أصبح معدل كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل كما يلي:

(رأس المال (الشريحة الأولى + الشريحة الثانية)/ مجموع التعهدات والالتزامات بطريقة مرجحة الخطر) أكبر من أو يساوي 8 %.